



رابطة العالم الإسلامي
الجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط

د. عبد الله عبد العزيز الزاوي

أبيض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وجعله خليفة في الأرض وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على خير الخلق وخليل الحق نبينا محمد الذي أنقذ الله به الناس من الظلم والهوان، وحقق لهم برسالته حقوق الإنسان وكفل لهم حرية الرأي بما لا يتعارض مع مصالحهم الدنيوية والأخروية، وعلى آله الطيبين ورضي الله عن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد.

فإنه من المهم في هذا العصر بيان محاسن دين الإسلام، وما جاء به من أحكام وتشريعات تنظم وترعى حقوق الإنسان، بيانا للحق، وردا للشبهات المبطلين، ولئن كتب الكثير من المؤلفات وتنوعت المقالات في حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في إبداء رأيه، فإن هذا موضوع حرية الرأي وضوابطها في الإسلام لازال محتاجا إلى مزيد من البحث والبيان، سيما مع ما يثار عن حرية الرأي في العهد النبوي وما كان المنافقون واليهود يتفوهون به ولم يعاقبوا ولم يتخذ بحقهم إجراء يقتضي منعهم، وما بناه بعضهم من توسع في رؤية حرية التعبير عن الرأي، ولهذا رأيت من المناسب المشاركة في مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة ببحث بعنوان (حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التاصيل والضوابط)

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١ - أهمية حرية الرأي والتعبير عنه، واعتماد الهيئات الدولية على مدى توفر حرية الرأي كمعيار من معايير تقييم مدى تطبيق حقوق الإنسان في الوقت الحاضر.

٢- عدم تعرض الكتب والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع إلى خطر التعبير عن الرأي بما يؤاخذ عليه الإنسان وقلة التنبيه إلى خطورة التعبير باللسان والكتابة في الكتاب والسنة، وتقديم مبدأ الحرية على مبدأ المسؤولية مما يخل بخاصية التوازن التي تميزت بها الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع الخطير.

٣- التباين الحاصل في تقرير حرية الرأي والتعبير عنها من الوجهة الإسلامية.

٤- وجود بعض الكتابات التي تثير شبهات حول قصور حق التعبير عن الرأي باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

ثانيا: أهداف البحث :

- ١- دراسة مفهوم حرية الرأي.
- ٢- بيان خطورة التعبير عن الرأي ومسؤولية الإنسان عن أقواله وكتباته وغيرها من صور التعبير عن الرأي في الدنيا والآخرة.
- ٣- تأصيل حرية التعبير عن الرأي وضوابطها في الشريعة الإسلامية.
- ٤- إبراز عناية الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في التعبير عن رأيه وسبقها لغيرها من القوانين البشرية الوضعية.

ثالثا: الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة حول موضوع (حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط) كثيرة متنوعة لا يمكن حصرها لكثرتها لكن هذا البحث سوف يركز على مسألتين مهمتين قلما يعتني بهما: أولاهما بيان الموقف الشرعي من الطروحات المبالغية في حرية الرأي والتي تتجاوز الحدود الشرعية تأثرا بالرؤية الغربية لهذه القضية حتى وصل الأمر إلى إنكار حد من الحدود وهو حد الردة.

الثانية الطروحات المغالية في تضيق حرية التعبير عن الرأي حتى منعت ما ثبت وجوده في السنة العملية والواقع في العهد النبوي الشريف.

رابعاً : منهج البحث :

سوف أسلك في هذا البحث المنهج التأصيلي في دراسة حرية الرأي في الإسلام والضوابط الشرعية لها.

أما بالنسبة للجانب الفني فسوف التزم التالي :

- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها بذكر اسم السورة ورقم الآية وتقييد ذلك في صلب البحث.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية .

- عزو الأشعار لقائلها، وذكر مصادرها إن وجدت.

- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة.

- تكون الإحالة على المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (راجع أو انظر).

- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

- العناية بضبط الألفاظ، والاعتناء بصحة المكتوب لغوياً وإملائياً ونحوياً.

- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مكانها الصحيح.

- أتبع في علامات التنصيص المنهج التالي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين على الشكل التالي ﴿...﴾.

- أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على الشكل التالي (...).

- أضع النقول الأخرى بين قوسين على الشكل التالي «...».

خطة البحث^(١):

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو

التالي:

(١) ملاحظة: حرصت في هذه الخطة على الالتزام بما جاء في خطاب التكليف من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر.

تمهيد في : الضرورة العقلية لضبط حرية التعبير :
المبحث الأول : تعريف حرية التعبير عن الرأي وأثر مقاصد الشريعة فيها،
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف حرية التعبير عن الرأي .
المطلب الثاني : مقاصد الشريعة وأثرها في حرية التعبير عن الرأي، وفيه ثلاثة
فروع :

الفرع الأول : حفظ الدين

الفرع الثاني : حفظ العقل

الفرع الثالث : حفظ العرض

المبحث الثاني : ضوابط التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، وفيه ستة
مطالب :

- المطلب الأول : أن يكون التعبير بالخير .
 - المطلب الثاني : أن لا يكون التعبير بمحرم من القول
 - المطلب الثالث : عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته .
 - المطلب الرابع : العدل مع الآخرين واحترام الأديان .
 - المطلب الخامس : المحافظة على أمن المجتمع .
 - المطلب السادس : التفريق بين النقد والتشهير .
- الخاتمة :

وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات
- فهرس المراجع

تمهيدا

في الضرورة العقلية لضبط حرية التعبير

لا يختلف العقلاء في العالم على أنه من حق كل مجتمع أن ينظم حرية التعبير وحرية الرأي وذلك وفق طبيعة المجتمع وثقافته، وأنه ليس من حق الإنسان أن يسئ للآخرين ويشتمهم ويفتري عليهم باسم حرية التعبير عن الرأي، ولا يوجد مجتمع إنساني يبيح حرية مطلقة للتعبير عن الرأي، غير أن بعض المفتونين بالحرريات إذا سمع البعض أن الإسلام جعل لحرية الرأي حدودًا أنكروا ذلك واتهموا الإسلام أو علماءه ومفكره بأنهم يثدون حرية الرأي، فهم يريدون حرية لا تضبطها شريعة الإسلام، ويتغنون بالغرب وحرية، متجاهلين حقيقة كون الغرب وضع للحرية ضوابط وحدودا.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فالقانون الفرنسي يمنع أي كتابة أو حديث علني يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضًا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين^(١).

فقد جاء فيه مما يعاقب عليه القانون :

- التحريض على التمييز أو الكراهية العنصرية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم الانضمام إلى جماعة عرقية أو أمة أو العرق أو الدين^(٢).

- التحريض على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو التوجه الجنسي أو الإعاقة^(٣).

(١) انظر مواد القانون على الرابط .

<http://translate.google.com.sa/translate?hl=ar&sl=fr&u=http://j.poitou.free.fr/pro/html/cens/lex.html&prev=/search?q%3DDroit%2Bfran%25C3%25A7ais%2Bdans%2B1%2527%25C3%25A9dition%2Bet%2Ba%2Blibert%25C3%25A9%2Bd%2527expression%26safe%3Dactive%26nord%3D1%26site%3Dwebhp>

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع السابق.

وقد اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء جارودي حسب قانون جيسو الذي يجرم إنكار جرائم الإبادة الجماعية التي يُتهم بها النازيون الألمان. وفي فرنسا التي يتخذها بعض المنتسبين للإسلام قدوة في حرية التعبير عن الرأي، منع قاض فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي^(١)، وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ٣ أيام. وعلل القاضي حكمه ذلك بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وعلى الرغم من تمسك محامي الشركة الإعلانية بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي حكم بأن الإعلان كان تدخلا مشينا وعدوانيا بمعتقدات الناس الخاصة. وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم^(٢).

(١) لوحة الفنان الإيطالي ليوناردو دا فينشي رسمت في ١٤٩٨ م. صور فيها ما يزعم أنه المسيح وتلامذته قبل مقتله كما يزعم النصارى والكاثوليك يعارضون هذه اللوحة لوجود امرأة يزعم الرسام أنها قرينة المسيح. ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت، تعريب زكي نجيب محمود وآخرين (١٩ / ٦١).

(٢) ينظر: د. ممدوح إسماعيل، لن نقبل حرية تطعن في الإسلام، موقع طريق الإسلام، <http://ar.islamway.net/article/7650?ref=search>

المبحث الأول

تعريف حرية التعبير عن الرأي وأثر مقاصد الشريعة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي :

الرأي هو تصور الإنسان لأمر ما مما ليس قطعياً وتختلف أنظار الناس فيه وليس مما يقطع الناس فيه برأي واحد فلا يقال مثلاً أنا أرى أن الشمس تطلع من جهة الشرق

قال الراغب - رحمه الله -: «والرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تعريف الرأي : «وحيقيقته ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال في الأمر الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه الرأي»^(٢).
لكن الرأي في الفكر العربي المعاصر والذي تأثر بالتصور الغربي لحرية الرأي يوسع دائرة الرأي لتشمل كل ما يصدر عن الإنسان من تعبير مقول باللسان أو مكتوب.

«ويسمونها حرية الرأي، وحرية إبداء الرأي، وحرية التعبير، وحرية القول، وحرية الضمير، وبعضهم يدخلها تحت حرية الفكر، ويقصد بحرية الفكر، أي: حرية إبدائه وإشهاره».

فالمقصود بحرية التعبير عن الرأي : «تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة، أو القضايا العامة»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن، كتاب الرء، ص ٣٧٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/٦٦).

(٣) تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع الفقه الإسلامي،

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=5812>

وهذا ما سيعتمده الباحث في هذا البحث .
والرأي بهذا المعنى هو ما قررت حرите المواثيق الدولية، وإعلانات حقوق
الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
ففي المادة التاسعة عشرة منه ورد النص على أمور ثلاثة:
« ١- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.
٢- يشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل .
٣- له الحق في التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية
وسيلة، ودونها اعتبار للحدود»^(١).

وحق الإنسان في ابدائه بهذه الصورة المطلقة دون ضوابط شرعية، هو تصور
غربي عصري

وليس مقبولا عند ذوي الفطر السليمة والعقول المستقيمة، كما أنه لم يطبق
بشكل تام حتى في تلك الدول التي دعت إليه.

وحق الإنسان في إبداء رأيه بالصورة المقبولة عقلا وفطرة، ليس وليد هذا
الإعلان كما تصوره بعضهم، بل هو في جانبه الإيجابي يرتفع في الشرائع الإلهية في
بعض الأحيان من كونه مجرد حق إلى كونه واجبا يفترض قيام الإنسان به غير أن
تلك الشرائع ضبطت ممارسة هذا الحق بما يصلح الحياة البشرية ولا يفسدها.

ولهذا فإن التعريفات المطلقة لهذه الحرية غير مقرة في الرؤية الشرعية، كما
قال شيخ الأزهر في وقته الشيخ محمد الخضر حسين :

«وتطرف فريق من الناس ففسروا الحرية بأسوأ تفسير وأولوها على معنى
امثال داعية الهوى بإطلاق وتنفيذ الإرادة، وإن مس غيره بأذى، أو حجزه عن
حق ثابت، لا يعترضه فيه نزاع»^(٢).

(١) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(٢) الحرية في الإسلام، تأليف محمد الخضر حسين ص ١٩، الناشر دار الاعتصام.

فحرية الفرد في التعبير عن رأيه في الرؤية الإسلامية «منضبطة لا تعني الفوضى والخروج عن مسلمات الدين وثوابت الأمة والعادات والتقاليد التي تواضع عليها المجتمع»^(١).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة وأثرها في حرية التعبير عن الرأي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حفظ الدين

المطلب الثاني: حفظ العقل

المطلب الثالث: حفظ العرض

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في حرية التعبير عن الرأي.

يؤكد العلماء الذين بينوا مقاصد الشريعة على أن أعظم مقاصدها حفظ الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: «حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»^(٢)، وقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»^(٣).

وحفظ الدين هو أهم تلك المقاصد ولهذا قدم على غيره، ويعده العلماء أعظم الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف»^(٤).

ومن حفظ الدين ما عبر عنه العلماء بقولهم: حراسة الدين وذلك «بحراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافياً

(١) الحرية في الإسلام دراسة تأصيلية ص ٥٦.

(٢) الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ٢ / ٢٠، الناشر دار عثمان بن عفان ١٤١٧ هـ.

تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) الموافقات، للشاطبي ١ / ٣١ (مرجع سابق).

(٤) علم المقاصد الشرعية، تأليف نور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١، الناشر مكتبة العبيكان ١٤٢١ هـ.

سألماً من الغبش، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله عز وجل، وكما بلغها رسول الله ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام، ونقلوها إلى الناس من بعده، وتطبيقها في الواقع المحسوس، وحكم الناس بها^(١).

والأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة مؤكدة لهذا المقصد العظيم وجاعلة إياه الغاية من القتال في سبيل الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهِ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩) ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي: شرك. قال الربيع: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: ويكون الدين خالصاً لله لا شرك فيه^(٢).
﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالی على سائر الأديان^(٣).

وقال النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)^(٥).

(من بدل دينه) أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر (فاقتلوه) «بعد الاستتابة وجوباً وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع، والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ويهودياً تنصر وعكسه وعليه الشافعي، وقول الحنفية رواية ابن عباس ومذهبه أنها لا تقتل فلم يخالف إلا للدليل ورد بأنه ربما ظن ما ليس بدليل دليلاً...»^(٦).

(١) الإمامة العظمى، تأليف عبد الله بن عمر الدميحي، ص ٦٩، طبعة ١٤٠٧ هـ.
(٢) معالم التنزيل، تأليف محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ٣ / ٣٥٧ الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤١٧ هـ.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣٢١، طبعة مؤسسة الرسالة - ١٤٢٠ هـ.
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الإیمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة...﴾ الحديث (٢٥) صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. الحديث (١٣٨).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧).
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ٢، ٧٨٨، الناشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨ هـ.

وقد بيّن الزركشي - رحمه الله - أثر هذا المقصد بقوله « وحفظ الدين بشرعية القتل والقتال فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين والقتال في جهاد أهل الحرب»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩) فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم»^(٢).

أثر حفظ الدين على حرية التعبير عن الرأي :

ولغاية حفظ الدين ضبط الإسلام حرية التعبير عن الرأي بأن لاتصل إلى حد إعلان الردة عن دين الإسلام فقد «حرم الإسلام الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، بأن يتكلم بكلمة الكفر أو يعتقدّها، أو يشك شكّا يخرجّه عن الإسلام، أو يشرك بالله في القول أو الاعتقاد أو العمل، كدعوة غير الله أو الذبح لغيره أو التوكل على غيره في جلب نفع أو دفع ضرر أو حصول نصر أو غير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله وحده، أو يستحل ما حرم الله أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يترك الصلاة ونحو ذلك من أنواع الردة، وهي تحبط الأعمال، ولحفظ الدين وجب قتل المرتد عن الإسلام، وذلك ليحفظ على الناس دينهم فيفوزوا بالسعادة الأبدية، وفي ذلك ردع بالغ عن تبديل الدين وإضاعته»^(٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٤ / ١٨٩، الناشر دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢١ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى، تأليف أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ٢٧ / ١٧٩.

(٣) كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه، تأليف عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ٥٤، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد - السعودية ١٤١٨ هـ.

قال الشاطبي - رحمه الله - : «فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال»^(١).

ويظهر أثر هذا المقصد أيضا :

بتحريم الدعوة إلى الأديان الباطلة والأفكار المنحرفة والاتجاهات الغالية في الدين نفسه أيضا، إذ كل ما يؤدي إلى فتنه المسلم في دينه أو الصد عن سبيل الله، أو تحريف دين الله عن حقيقته، فهو ممنوع ومحرم، فالجهاد شرع حتى لا تكون فتنه في الدين، وقد جاءت الآيات متوافرة على ذم الذين يصدون عن دين الله ويحرفون الكلم عن مواضعه.

الفرع الثاني: حفظ العقل وأثره في حرية التعبير عن الرأي :

حفظ العقل هو المقصد الشرعي الثالث الذي تقرر عند أهل العلم استنباطا من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ويظهر ذلك فيما يستنبط منها من عناية بأمر العقل «وجعله شرطا في التكليف فهما وتنزيلا، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين»^(٢).

وقد استند العلماء في تقرير هذا المقصد العظيم إلى عدة أدلة منها تحريم المسكر المغيب للعقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

(١) الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ٤ / ٣٤٧ الناشر دار عثمان بن عفان ١٤١٧ هـ

تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي ص ٨٢ (مرجع سابق).

وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾
(المائدة: ٩١) وقول النبي ﷺ (كل مسكر حرام)^(١).

ومما يؤكد أهمية هذا المقصد في نظر أهل العلم قول ابن أمير الحاج :

«يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة»^(٢).

العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة.

والعقل مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره.
«ومفسدات العقل نوعان:

الأول: مفسدات حسية: كالخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء.

الثاني: مفسدات معنوية: كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي والردة والكفر»^(٣).

وكلاهما يمنع الإسلام إشاعته وتعاطيه لما له من أثر سلبي على العقل.

الفرع الثالث : مقصد حفظ العرض.

حفظ العرض أحد المقاصد الشرعية المهمة التي تقررت عند أهل العلم استنباطاً من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة كما سوف يتضح بعد بيان المقصود بالعرض.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤ / ١٦١ (مرجع سابق).

(٢) التقرير والتحريم لابن أمير الحاج ٣ / ٣٠٧ (مرجع سابق).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (١٠٣ / ٥).

تعريف العرض:

أقرب التعريفات للعرض فيما يتصل بموضوع البحث هو «موضع المدح والذم من نفسه أو سلفه أو من نسب إليه وقيل ما يصونه من نفسه وحسبه»^(١).
وحفظ العرض هنا هو منع التعرض للإنسان بدم عرضه.
وإن كان مقصد حفظ العرض أوسع من ذلك لكنني اقتصرته هنا على ماله صلة بموضوع البحث.

ومما يؤكد أهمية هذا المقصد ومنزلته في نصوص الكتاب والسنة ما جاء من الآيات والأحاديث المؤكدة على حرمة عرض المسلم، ومنها قول النبي ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢).

ومن أثر هذا المقصد العظيم في موضوع حرية التعبير عن الرأي تحريم القذف وهو رمي الإنسان بالزنى، فهو من كبائر الذنوب والجرائم التي قررت لها الشريعة عقوبة محددة هي الجلد ثمانين جلدة، ومن صورته أيضا تحريم شتم المسلم وسبه والسخرية به وغير ذلك مما سيأتي بيانه في ضوابط حرية التعبير عن الرأي.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة عرض (٢٨٨٨/٤) دار المعارف، القاهرة.

(٢) صحيح مسلم الحديث (٦٧٠٦)، باب تحريم ظلم المسلم.

المبحث الثاني

ضوابط التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

للكلام وللقول وضوابطه في القرآن والسنة المطهرة، وهي ضوابط أيضا لما اصطلح عليه بالتعبير عن الرأي في العصر الحاضر، فقد جاءت النصوص المحكمة في تقريرها والحث على التزامها وسوف أبينها في المطالب التالية مقتصرًا على الضوابط العامة طلبًا للاختصار وعدم الإطالة في البحث ولكونها شاملة وكلية، ولكونها أقرب إلى المراد من البحث المتصل بأهداف المؤتمر الذي قدم البحث له، وهذه أهم الضوابط استعرضها في المطالب التالية :

- المطلب الأول : أن يكون التعبير بالخير.
- المطلب الثاني : أن لا يكون التعبير بمحرم من القول
- المطلب الثالث :عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته.
- المطلب الرابع :العدل مع الآخرين واحترام الأديان.
- المطلب الخامس :المحافظة على أمن المجتمع.
- المطلب السادس : التفريق بين النقد والتشهير.
- وفيما يلي بيان هذه الضوابط :

المطلب الأول : أن يكون التعبير بالخير:

والتعبير بالخير ضابط عام وواجب يجب التزام المسلم به إن كان صادق الإيمان بالله واليوم الآخر، لقول النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)^(١) وهذا الضابط العام المهم له دلالاته العظيمة على شمول الشريعة الإسلامية. ودلالاته كذلك على جوامع كلمه ﷺ فكل خير يسوغ للإنسان أن يتكلم به، وما ليس كذلك فلا يسوغ له التعبير عنه، وهذا الضابط العام كاف لوحده لشموله وبيانه، فكل ما حرمه الله من قول كالشرك والكفر

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث ٦٤٧٥.

والقذف والغيبة والبهتان وسائر الأقوال المحرمة شرعا داخل في وجوب الصمت عنه وعدم التكلم به لأنه ليس خيرا.

وكذلك ما اتفق الناس بفطرتهم السوية وعقولهم الصحيحة بأنه ليس خيرا فهو مما يجب الصمت عنه لكونه ليس من الخير، وهذا مما يؤكد شمول الشريعة واستيعابها لكل ما يستجد في الحياة الإنسانية.

المطلب الثاني: أن لا يكون التعبير بمحرم من القول:

والمحرمات في مجال القول والكتابة «الشرك، والكفر، والقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة واللعن والسب، والرياء، والنفاق، والفحش، والمراء، والجدال بالباطل وتزكية النفس، والخوض في الباطل والخصومة والفضول، والتحريف، والزيادة والنقصان، وإيذاء الخلق وهتك العورات».

فكل ذلك مما يحرم التعبير عنه لأنه محرم، وأدلة تحريمها من الكتاب والسنة معلومة مشهورة، وتفصيلها وبيانها مما يطول به البحث.

ومن المحرم من القول الخوض بالباطل «وأأنواع الباطل لا يمكن حصرها لكثرتها وتفennها ولا مخلص منها إلا بالاختصار على ما يعني من مهمات الدين والدنيا وفي هذا الجنس تقع كلمات يهلك بها صاحبها وهو يستحقرها»^(١) فقد قال بلال بن الحارث قال رسول الله ﷺ (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة)^(٢) وكان علقمة يقول كم من كلام منعه حديث بلال بن الحارث^(٣).

المطلب الثالث: عدم الإساءة للغير بما يمسه حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية:

فمن ضوابط حرية التعبير في الإسلام عدم الإساءة للغير بما يمسه حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل السب والشتم والانتقاص والازدراء

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه الترمذي في السنن، كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، وقال حسن صحيح.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ١٩١).

والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت، فمن المحرمات في القول المتصلة بالعرض شتم المسلم وسبه فقد بين النبي ﷺ حرمة ذلك بقوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(١).

قال ابن بطال - رحمه الله - «سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحرير دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن أن لا يكون سباباً ولا لعاناً للمؤمنين ويقتدي في ذلك بالنبي عليه السلام لأن السب سبب الفرقة والبغضاء.

وكما أنه لا ينبغي سب أخيه في النسب كذلك لا ينبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما سب الرجل الذي أمه أعجمية (إنك أمرؤ فيك جاهلية)^(٢) وهذا غاية في ذم السب وتقيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها^(٣).
المطلب الرابع: العدل مع الآخرين واحترام الأديان:

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل، وحث عليه في أكثر من موضع من كتابه الكريم، وذلك بألفاظ متنوعة كالعدل والقسط، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠).

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).
قال الطبري - رحمه الله - : «يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف»^(٤).

وقال ابن كثير «ينبغي تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة»^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر الحديث (٧٨)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ (٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠.

(٣) شرح صحيح البخاري، تأليف أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، ٩ / ٢٤١ الناشر مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٣ هـ.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ١٤ / ٣٣٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير، ٤ / ٥٩٥ الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ هـ.

كما نهى سبحانه وتعالى عن ترك العدل وحذر من ذلك حتى مع من نبغضهم لسبب مشروع كالكفر أو لأي سبب آخر.

قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ (المتحنة).

قال القرطبي - رحمه الله - :

«هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم»^(١).

وقال سبحانه مؤكدا للعدل حتى مع حالة البغضاء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

فواجب المسلم العدل مع المخالف ولو كان كافرا، فيعدل معه في القول والفعل ولا يظلمه ولا يبغضه ولا يسبه أو يشتم أهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«والمناظرة والمحااجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه : وهو المسفسط والمقرمط أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم : وهو المعرض عن النظر والاستدلال»^(٢).

«ومن الأمور التي جاءت بها الشريعة بجعلها أدبا نلتزم به الحوار : أن نلتزم جانب العدل، فلا نظلم من نتحاور معه، سواء كان هذا الظلم بمقالة سيئة، أو

(١) ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المتحنة: ٧)
(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ١٨ / ٥٨ الناشر دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ٤ / ١٠٩ (مرجع سابق).

بنسبة خبر كاذب إليه، بل الواجب العدل مع من يخاصمنا ويحاورنا، ولا شك أن العدل من المبادئ الشرعية التي وردت بها شريعتنا^(١).

«ومن صور العدل في التعبير عن الرأي في الحوار مع غير المسلمين: الاحترام المتبادل من الأطراف في الحوار مع الآخرين حتى ولو كانوا غير مسلمين، لأمر الله سبحانه وتعالى بالجدال معهم بالتي هي أحسن، فيخاطب بالعبارات اللائقة والأساليب المهذبة، فإن ذلك يقود إلى قبول الحق، والبعد عن الهوى، والانتصار للنفس، أما انتقاص الرجال، وتجهيلها، فأمر معيب محرم، وما قيل من ضرورة التقدير والاحترام، لا ينافي النصح، وتصحيح الأخطاء بأساليبه الرفيعة وطرقه الوقورة، فالتقدير والاحترام غير الملق الرخيص والنفاق المرذول، والمدح الكاذب، والإقرار على الباطل»^(٢).

فقد أمر الله عز وجل نبيه الكريم محمدا ﷺ بالجدال مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَادِهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).
وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

«قال ابن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها. ابن جريج: قولوا للناس صدقا في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعته. سفيان الثوري: مروهم بالمعروف وانهؤهم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لنا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مدهانة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾. فالقائل ليس بأفضل من

(١) أدب الحوار، د. سعد بن ناصر الشثري ص ٢٢، الناشر كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٢٧ هـ.
(٢) ينظر: أصول الحوار وآدابه في الإسلام، د. صالح بن عبد الله بن حميد ٣٢، ٣٣ طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة ١٤١٥ هـ.

موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي^(١) والله سبحانه وتعالى يحب العدل والإنصاف مع الموافق والمخالف، وما يضر المتعصب بغير حق إلا نفسه، فواجب المسلم التزام العدل والإنصاف، والبحث عن الحقيقة وحدها، سواء ظهرت منه، أم من المخالف في مسألة من المسائل، فالمسلم الحق كناشد الضالة، يطلبها سواء ظهرت على يده أو يد غيره^(٢).

«والأصل في صياغة الرد أن يكون بالتي هي أحسن، واللجوء إلى أساليب تأنيب الخصم، وتقريعه والقسوة عليه ضرورة تقدر بقدرها، إذا بدأها الخصم ذاته، بما يأتي به من كذب، وإرجاف، وتهويل، وسباب، وتليبس وعناد»^(٣).

والشتم والسب لغير المسلمين بشكل عام دون سبب يقتضيه كالمعاقبة بالمثل ليس مشروعاً في الأصل، فقد أنكر النبي ﷺ على أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها سبها لطائفة اليهود الذين دعوا على النبي ﷺ بالموت كما روى البخاري^(٤):

«عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: وعليكم).

ومما ورد النهي عنه في مجال التعبير عن الرأي حين التعامل مع الكفار النهي عن سب آلهتهم لما يترتب عليه من مفسدة أعظم وهي سب الكفار لله عز وجل،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٦.

(٢) ينظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام، تأليف بكر أبو زيد ص ٦٢ ضمن مجموعة الرسائل الردود، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع - ١٤١٤ هـ الرياض.

(٣) الرد على المخالف من أصول الإسلام، تأليف الشيخ بكر أبو زيد ص ٦٩.

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، رقم الحديث ٦٢٥٦.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

قال الطبري - رحمه الله - «يقول تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ وللمؤمنين به : ولا تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلا منهم بربههم واعتداء بغير علم»^(١).

والمسلمون هم أصدق الناس احتراماً للرسالات الإلهية السابقة فهم يؤمنون بجميع الأنبياء ويعظمونهم ولا يرضون بالانتقاص منهم أو التعرض لهم بما ينقص مقامهم الكريم.

المطلب الخامس : المحافظة على أمن المجتمع.

تتحدد مواقف الفلسفات والمذاهب من حرية التعبير عن الرأي «بحسب مواقفها من مشكله الوحدة والتعدد، فهناك فلسفات أكدت على وحده المجتمع ولكنها تطرفت في هذا التأكيد لدرجة إلغاء حرية الأفراد فيه (مذهب الوحدة المطلقة) كالهيجليه والماركسية والنازية والفاشية، وهذا الموقف يقود إلى الرفض المطلق لأي رأي مخالف لرأي الحزب أو الدولة المتبنية لهذه المذهبية.

كما أن هناك فلسفات أكدت على حرية الأفراد المكونين للمجتمع، لكنها تطرفت في هذا التأكيد لدرجة إلغاء وحدة المجتمع الفكرية والسياسية (مذهب التعددية المطلقة) كالفضوية والليبرالية، وهذا الموقف يقود إلى القبول المطلق لحرية التعبير عن الرأي.

وهناك من المسلمين من يعتقد أن الإسلام يدعو إلى الوحدة المطلقة وبالتالي فإن موقفه من تعددية الرأي خاصة في المجال السياسي هو الرفض المطلق، غير أن هذا الاعتقاد غير صحيح، فالتصور الإسلامي (استناداً إلى مفهوم الوسطية) يقوم على الجمع بين الوحدة والتعدد، فهو يؤكد على وحده المجتمع من خلال تقريره

(١) جامع البيان ٩ / ٤٨٠.

وجوب خضوع كل المجتمع للقواعد الأصول التي مصدرها النصوص اليقينية الورود القطعية الدلالة ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣٢). ويؤكد على التعددية وحرية الأفراد المكونين له وذلك من خلال إباحة اختلاف الناس الفروع التي مصدرها النصوص الظنية الورود والدلالة ، والإباحة هنا مشروطة بعدم مخالفة أو عدم الاتفاق على مخالفة القواعد الأصول.

ففي القرآن الكريم نجد التعددية سنة إلهية^(١) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (المائدة: ٤٨) ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَالِدَاتُ إِذَا فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢).

غير أن هذا التعددية لا تعني أن الله عز وجل يرضى لعباده الكفر أو يقرهم عليه، ولهذا لا ينبغي اتخاذ مثل هذه الآيات سبيلا للدعوة للحرية الفكرية المطلقة والتي تؤثر على وحدة الأمة وتمسكها بدينها.

فوحدة الأمة المسلمة قائمة على «العقيدة المتمثلة بعقيدة أهل السنة والجماعة ووحدة المرجعية الشرعية بتحكيم الشريعة الإسلامية والتمسك بالبيعة الشرعية لولي الأمر المسلم هي من عوامل الاستقرار والوحدة والأمن.

ولاشك أن ضمان تماسك وقوة الجبهة الداخلية للدولة المسلمة ينطلق من قوة التزامها بتحكيم الشريعة الإسلامية وحفاظها على قوة ثوابتها. وبتحقيق قوة البناء الداخلي يصمد الوطن أمام الأخطار الخارجية.

فالتعبير عن الرأي بالتناصح المنطلق من الشعور بالمسؤولية والحرص على وحدة الوطن والحفاظ على عوامل بنائه يثمر إصلاحاً بنّاء يساهم في قوة وتماسك الجبهة الداخلية ويعطي الجبهة الخارجية القدرة على المواجهة الفعالة بعد أن ضمنت سلامة مصدر قوتها المتمثل بالجبهة الداخلية.

(١). صبري محمد خليل، التعددية الحزبية والفكر السياسي الاسلامي، مقال منشور بموقع صحيفة سوانايل <http://www.sudanile.com/index.php/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/36592-2012-01-08-10-13-20>

ولذلك يسعى الأعداء لإضعاف الدول باختراق الجبهة الداخلية والعمل على تفكيكها بعد القضاء أو الإضعاف لعوامل قوتها»^(١).

ومما يستغله الأعداء أحيانا الدعوة إلى فتح باب حرية الرأي دون ضابط أو قيد للنيل من الثوابت التي هي أسس بناء الأمة والوطن.

كما تستغل بعض القوى المعادية واقع التعدد الفكري لإنشاء تعددية حزبية لا تنتمي انتماء حقيقيا للوطن الذي هي مستقرة فيه، بل تكون تابعة لقوى معادية تربص بالأمة والوطن شرا، وتستغل حرية التعبير عن الرأي لإشعال الفتن والفرقة بين أبناء الأمة وتضرب بعضهم ببعض.

في مثل هذه الحال لا يحسن ترك هؤلاء بحجة حرية الرأي.

فلا بد من الضبط لتحقيق المصالح الكبرى لأن إطلاق حرية التعبير عن الرأي لأمثال هؤلاء من شأنه زعزعة ثوابت بناء الوطن وأسس قوته وتمزيق لوحدة الوطن وتصديق بناءه.

وهذا الضابط معمول به حتى في الدول التي تتبنى الحريات بأوسع معانيها مثل ألمانيا وفرنسا، فلا يسمح في ألمانيا لشخص أن يدعو للنازية أو يجذب مسالكها. فمن الضوابط المهمة لحرية التعبير عن الرأي ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين، فلكل مسلم الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحة باستثناء ما يكون في نشره خطرا على أمن المجتمع والدولة.

ولأهمية هذا الضابط فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن من ضوابط حرية التعبير «أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر، وأن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً

(١) الأخطار المهددة لبناء بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية وسبل صدها، عايد بن خليف الشمري، مقال منشور

بمدونته، http://ayedalshmary.blogspot.com/2013_10_01_archive.html

إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب الإنسان المسلم ترويح الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

وأوصى المجمع في هذا الإطار بتأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسئولية بسنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل، واتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين^(١).

ولا يعني ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة حفظ الوحدة والأمن، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس مهم من أسس وحدة الأمة وخيريتها، وهو واجب كل مسلم نصحا لله ورسوله ولأئمة مسلمين وعامتهم كما جاء في الحديث.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "والصدع به وإفشائه بين الناس، أساساً من أسس الاجتماع في قيام الأمة، والحفاظ عليها، وتمكين وحدتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿ (آل عمران: ١٠٤، ١٠٥)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صميم حرية الرأي في تبليغه والاحتجاج له، وقد بين الرسول -ﷺ- أن تعطيل هذه الحرية أو الزهادة فيها يفضي إلى الانقطاع في وحدة الأمة، والانقطاع في صلة العباد بالله، فقال في ذلك^(٢): (لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً؛ أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم)^(٣).

(١) موقع الفقه الإسلامي، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=5812>

(٢) انظر: عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين. ص ٤٧.

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم الحديث ٤٣٣٦ وضعفه الألباني.

المطلب السادس : ضرورة التفريق بين النقد والتشهير.

النقد : مأخوذ من نقد الشيء نقداً نقره ليختبره أو ليميز جيده من رديئه، ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً وتنقاداً ميز جيدها من رديئها، ويقال نقد النثر ونقد الشعر أظهر ما فيها من عيب أو حسن، وفلان ينقد الناس يعيبهم ويغتابهم والحية فلانا لدغته، والشيء وإليه يبصره نقوداً اختلس النظر نحوه حتى لا يفتن له وفلانا الدراهم نقداً وتنقاداً أعطاه إياها، وفلانا الثمن وله الثمن أعطاه إياه نقداً معجلاً^(٢).

أما التشهير فهو من شهر: وهو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس^(٣).
وهذا التعريف اللغوي يتضح الفرق بين النقد البناء والتشهير بقصد إظهار المعائب.

فمن حق الإنسان أن ينقد ويميز بين الخطأ والصواب الحق والباطل، ويكشف عن ذلك ويبينه للناس، غير إن إشاعة السوء عن إنسان بعينه وذكر معايبه والحرص على إظهارها للناس هو نوع من الفضيحة لا يسوغ للإنسان المسلم أن يفعله.

فالنصيحة تكون بين الناصح والمنصوح، أما النقد العلمي البناء فإن إظهاره وإعلانه مطلوب لئلا يتماذى الناس في الخطأ ويغترون بمن أظهره وبسكوت الآخرين عن الإنكار عليه.

والنقد الهادف: «نصيحة مخلصه، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر، وعونٌ على محاسبة النفس وهو نقدٌ ببناء يقوم الخطأ، وقيّم المعوج، ويقصد إلى الإصلاح؛ ليحقق الحق ويبطل الباطل، ويهدي إلى الرشد، ويهدف إليه نقد يتعالى عن التجريح، وتتبع الزلات، وتضخيم الهفوات.

(٢) المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من المؤلفين، ٢ / ٩٤٤ ط إدار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٣) معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد قلعجي ص ١٣٢، ط دار النفائس - لبنان ١٤٠٨ هـ.

أما النقد الهادم: فهو ما دخله الهوى، فتوجَّه إلى التجريح، وامتطى صاحبه الجورَ والزورَ والبهتان، واتهم النيات، ودخل إلى المقاصد من غير حجة ولا برهان، فهو تشويه سمعة، وطعن في الذوات مشغلةً تفسد العمل، وتهدر الطاقات، وصرْفٌ للأمة عن مهماتها، وإشغالٌ للمجتمع عن غياته النبيلة الهادفة^(١).

(١) وسائل الإعلام والاتصال بين النقد الهادف والنقد الهادم، د صالح بن حميد، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب
<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=27771>

الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفق إليه من صواب وأستغفره من كل زلل، وأختتم ببيان أبرز النتائج التي وصلت إليها في البحث:
- لكل شخص الحق في أن يعبر عن فكره ومعتقده ملتزماً بالضوابط الشرعية النابعة من نصوص الوحي ومقاصد الشريعة.
 - التعريف الذي اختاره الباحث لحرية التعبير عن الرأي هو: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة، أو القضايا العامة.
 - لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والعرض آثارها الواضحة في ضبط حرية الرأي.
 - من أهم ضوابط حرية الرأي في الرؤية الإسلامية :
 - أن يكون التعبير بالخير.
 - أن لا يكون التعبير بمحرم من القول
 - عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته.
 - العدل مع الآخرين واحترام الأديان.
 - المحافظة على أمن المجتمع.
 - ضرورة التفريق بين النقد والتشهير.
- ومن التوصيات التي يراها الباحث ضرورة التوجه نحو مزيد من البحث في واقع الحرية الفكرية والدينية في العهد النبوي والخلوص برأي فيها يتبناه المجمع الفقهي.

أبيض

المراجع

- أدب الحوار، د. سعد بن ناصر الشثري، إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٢٧ هـ .
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.
- أصول الحوار وآدابه في الإسلام، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار المنارة للنشر- والتوزيع جدة ١٤١٥ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م
- الإمامة العظمى، تأليف عبد الله بن عمر الدميحي، طبعة ١٤٠٧ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢١ هـ .
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر، القاهرة. ١٤٢٢ هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة الرسالة - ١٤٢٠ هـ .
- تفسير القرآن العظيم، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤٢٠ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ.
- الحرية في الإسلام، تأليف محمد الخضر حسين، الناشر دار الاعتصام.
- الحرية في الإسلام دراسة تأصيلية، د. خالد الشمrani، الطبعة الأولى، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، د. عبد المجيد النجار، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- الرد على المخالف من أصول الإسلام، د. بكر أبو زيد، ضمن مجموعة الرسائل الردود، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع - ١٤١٤ هـ الرياض .
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢ هـ.

- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ١٤٢١ هـ .
- قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورانت، تعريب : الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ودار الجيل، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه، تأليف عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ٥٤، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد - السعودية ١٤١٨ هـ .
- لسان العرب، ابن منظور، مادة عرض (٤/٢٨٨٨) دار المعارف، القاهرة.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.
- معالم التنزيل، تأليف محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤١٧ هـ.
- المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية. القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط الأولى، دار القلم، دمشق ١٤١٢ هـ.
- الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الناشر دار عثمان بن عفان ١٤١٧ هـ تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

المواقع الالكترونية :

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع الفقه الإسلامي .
<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=5812>
 موقع صحيفة سوانايل -<http://www.sudanile.com/index.php/2008-05-19-17-39-36/252>
 د. صبري محمد خليل، التعددية الحزبية والفكر السياسي الإسلامي، مقال منشور
 الأخطار المهددة لبناء بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية وسبل صدها، عايد بن خليف الشمري، مقال منشور بمدونته،
http://ayedalsmery.blogspot.com/2013_10_01_archive.html
 نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة
<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>